بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثالث

أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه.

مسألة – من الماء النجس ما كان كثيرا وتغير بالنجاسة أحد أوصافه :

قوله : **(أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه)**

وأما الماء الكثير فلا ينجس إلا إن تغير وقد دلَّ على ذلك الإجماع ، قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٥) : (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك . وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعما ولا ريحا: أنه بحاله، ويتطهر منه) .

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص/١٧) حيث قال: (واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته).

فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر .

مسألة – إن زال تغير الماء النجس بنفسه طهر .

ويزول تغيره بنفسه أي بمكثه بدون إضافة أو نزح ، والمقصود استحالة النجاسة فيه .

مسألة – إن زال تغير الماء النجس بإضافة طهور إليه طهر .

والمكاثرة هي أن يصب فيه أو ينبع فيه ماء طهور .

مسألة إن زال تغير الماء النجس بالنزح منه ويبقى بعده كثير طهر .

والمقصود بالنزح هو أخذ ماء من البئر ونحوه وتفريغه .

والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.

قال ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص: ١٨) : (القلتان: واحدتهما قلة، وهي الجَرَّة ، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، يقال: قل الشيء وأقله: إذا رفعه) .

وقوله والكثير قلتان تقريبا ، مشكل لأن التقريب ليس لكون الكثير قلتان ، وإنما التقريب يتجه لمقدارهما .

وقد ذكر عصام القلعجي في حاشيته على منار السبيل أنه جاء في النسخة الأصل زيادة لفظ (من قِلاَلِ هَجَرَ) قال : (فحذفتها من هذه النسخة لأنها ليست من المتن) وقد بحثت عن هذه الزيادة في ثلاث نسخ خطية وفي بعض النسخ المطبوعة فلم أجدها ، وقد أثبتها أيضا الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – في النسخة التي كان يشرحها ، ويكون على ذلك مراده بقوله : (تقريبا) أي كونهما من قِلاَلِ هَجَر، ولعله لم يشأ الجزم بكونها من هجر لعدم صحة ما ورد من المرفوع في تعيينها وسوف يأتي الكلام في ذلك قريبا – بإذن الله – .

وعلى اعتبار عدم وجود هذه الزيادة فظاهر العبارة مشكل ، ويتجه تأويلها لمقدارهما ، ووجه صحة هذا التأويل أنه يصح إطلاق الشيء وإرادة ما يحل فيه ، كقولنا : الجمرة لأنها المحل الذي يرمى فيه بالجمار ، وهكذا .

وكلا الوجهين في الجواب عن عبارته محتمل والثاني أولى وأوجه في حمل كلامه عليه .

مسألة – الكثير قلتان واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

<u>مقدارهما بالرِّطْل العراقي أو القدسي :</u>

وقد قمت بحساب مقدار القلتين بالجرام فكانتا تساويان ١٩١٢٥٠ جرام أي ٢٥٠ ,١٩١ كيلوجرام .

حجم القلتين :

وحسبت حجمهما فكانتا تساويان ٢٣١,٩ سم^{٣} تقريبا .

أي هو حجم مكعب طول ضلعه ٣ ,٧٧ سم تقريبا .

فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه .

مقصوده بالكثير هنا ما كان قلتين وما فوقهما لأن ما دون القلتين ينجس في المذهب بمجرد الملاقاة ، وما كان قلتين فأكثر لابد وأن يتغير .

مسألة – الماء الطهور الكثير لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ولو مع بقائها فيه .

والدليل على ذلك حديث بئر بضاعة والإجماع الذي سبق ذكرهما .

وإن شك في كثرته فهو نجس .

مسألة – الماء المشكوك في كثرته ولو لم يتغير بالنجاسة نجس .

ووجه الرواية المصححة في المذهب والتي اختارها الماتن من الحكم بنجاسة هذا الماء : جعل الأصل في الماء القلة وعدم بلوغه مقدار القلتين ، وتيقن حلول النجاسة فيه ، والمذهب أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة ، فلا ينتقل عن الأصل بالشك .

<u>ملاحظة :</u>

هذا الماء لم تغير النجاسة فيه أحد أوصافه وإلا لما حصل التردد في الحكم بنجاسة مع التغير حتى وإن كان كثيرا .

ولا يصح أن يقال أن هذا الماء تردد فيه بين الطهورية والتنجيس فنحكم بالطهورية ، بمعنى أن هذا الماء إن كان كثيرا ولم تظهر فيه أثر النجاسة فهو طهور، وإن كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة ، وعليه فلما تردد الماء بين الطهورية والتنجيس حكمنا بالطهورية ؛ لأنا نقول أن محل هذا الكلام لو كان الشك في التنجيس لا في قلة الماء وكثرته ، ومسألتنا أننا تيقنا وقوع النجاسة فلا يصح أن يقال أن الأصل في هذا الماء الطهورية للأخذ في الاعتبار بحلول النجاسة فيه .

<u>الترجيح :</u>

والراجح عندنا أن الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن هذا الماء الغير المتغير طهور .

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة.

وقوله : (اشتبه) مقصوده بالاشتباه هنا مجرد اختلاط آنية الماء الطهور بآنية الماء النجس [(١)].

وقوله : (ما تجوز به الطهارة) أي الماء الطهور .

وقوله : (بما لا تجوز به الطهارة) ظاهره أنه يشمل الماء النجس والطاهر حقيقة أو حكما إلا أن ما ذكره من أحكام تخص النجس كما أنه الكلام لا يزال موصولا عن أحكام النجس دون الطاهر ، فالماء الطاهر غير مقصود هنا .

مسألة – وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة :

تحرير محل النزاع :

هناك أربعة حالات لا يتحر فيها قولا واحدا ، وهي خارجة عن محل النزاع (الخلاف في المذهب) :

١- لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز التحري إن تساوت عدد الآنية ، وإنما محل الخلاف في التحري عند كثرة عدد آنية الماء الطهور ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له التحري بحال ، وفي رواية الجواز عند كثرة أنية الطهور ، واختارها جماعة من الأصحاب .

٢ : ٤ – وقال المرداوي في "الإنصاف" (١ / ٧٣) : (محل الخلاف: إذا لم يكن عنده طهور بيقين. أما إذا كان عنده طهور بيقين. فإنه لا يتحرى، قولا واحدا.

ومحل الخلاف أيضا: إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر: فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر: امتنع من التيمم. قاله الأصحاب؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور. وهنا هو قادر على استعماله. مثاله: أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير. والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر. ويشتبه. ومحل الخلاف أيضا: إذا كان النجس غير بول. فإن كان بولا لم يتحر، وجها واحدا. قاله في الكافي، وابن رزين، وغيرهما) .

روايات المذهب :

قال المرداوي في " الإنصاف" (١ / ٧١) : (قوله (وإن اشتبه الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب) وهو من مفردات المذهب. **وعنه** يتحرى إذا كثر عدد الطاهر) .

قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١٣/١) : (لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في الكافي).

نعم هذا هو الراجح من أقوال المذهب فإنه إذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام .

وأما الراجح بناء على الأدلة فإنه قد سبق وأن رجحت أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وفي هذه الحالة لا يمكن اشتباه الطهور بغيره إلا في حالة أن يكون التنجس بلعاب الكلب ففي هذه الحالة إن استطاع التمييز بين المائين ببعض القرائن كوجود شعرات من الكلب داخل الماء مثلا ، فإنه يتحرى ، فإن لم يترجح له طهورية أحد الآنية فإنه يتيمم بدون إراقة ؛ لأنه قد يحتاج إليه في نحو إزالة غصة عند خشية الهلاك ، أو بل التراب

---

(١) انظر المنح الشافيات (ص/١٤٧) .

، أو طفئ حريق متلف ، ونحو ذلك من وجوه الاستعمال التي سبق ذكرها.

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله .

مسألة – ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله :

قال الشيخ ابن جبرين في "شفاء العليل" (ص/١٢٣) : (لأن استعمال ما فيه النجاسة في العبادات لا يجوز ، فالواجب على من يرى إنسانا يريد استعمال شيء فيه نجاسة من ماء أو ثياب أو نحوهما أن يخبره بذلك ليبتعد عن ما نهى الله عنه وهو من واجب النصيحة للمسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – :"الدين النصيحة" وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " المؤمن مرآة المؤمن" أي يكون له كالمرآة فإذا رأى فيه عيبا أو رآه يفعل خطأ نهاه عن ذلك وأرشده إلى الصواب) .

باب الآنية :

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما .

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد ، أو الخشب ، أو الجلود ، أو غير ذلك [٢].

ثمينة : أي كثير الثمن، كالمتخذة من جوهر وياقوت وزمرد، ونحو ذلك .

تعريف المموه وما في معناه :

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٢٩) : (إناء (**مموه**) وهو إناء من نحو نُحَاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه. (و) إناء (**مَطْلِيّ**) بذهب أو فضة، بأن يجعلا كَالْوَرَق ويطلى به الإناء من نحو حديد. (و) إناء (**مُطَعَّمٌ**) بذهب أو فضة، بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفرا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها . (و) إناء (**مُكَفَّتٌ**) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق) .

– الفرق بين الاتخاذ والاستعمال :

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ٧٢): (هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال ، فالاتخاذ هو: أن يقتنيه فقط إما للزينة، أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء، وما أشبه ذلك. أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه) .

مسألة – يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا .

الراجح إباحة استخدام الأواني الثمينة من غير النقدين . وهو قول جمهور العلماء إلا أنه لم يصح فيه الإجماع .

مسألة – لا يباح اتخاذ ولا استعمال آنية الذهب والفضة .

الراجح تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة ، وأما ما ورد في بعض الأدلة من ذكر الأكل والشرب فقط فهو من باب التنبيه بالبعض على الكل والعلة تعمم معلولها .

---

(٢) "الملخص الفقهي" (١/٢٠) .

قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (١ / ٥٥) : ((ولا) يباح اتخاذا ولا استعمالا إناء (من ذهب و) لا من (فضة) ، لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. وغير الأكل والشرب في معناهما، لأنهما خرجا مخرج الغالب، ولأن في ذلك سرفا وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين) .

بيان علل التحريم :

التشبه بالأعاجم والكفار :

وقد ذكر ابن تيمية أن اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة فيه تشبه بالكفار فقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٣٦٠) : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه) .

٢ – تضييق النقدين :

قال تقي الدين في " شرح عمدة الفقه" (١ / ١١٤) : (لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور) .

ولا يقال أن العلة منقوضة بما أذن الشرع في استعماله كالحلي للنساء فالترخيص في ذلك للدليل ، وتجويز غيرها وقياسها عليه يؤدي إلى تضييق العلة .

وأما ما قيل من أن العلة هي كسر قلوب الفقراء ، وقال بهذا جمهور العلماء من الحنفية، و المالكية، والشافعية والحنابلة .

وهذه العلة غير منضبطة فقلوب الفقراء تنكسر بالمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والبيوت الواسعة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات ومع كون هذه الأشياء مما ينكسر بها قلوب الفقراء لم يحرمها الشارع بل هي مباحة – ما لم يكن فيها إسراف – ، وعليه فهذه العلة لا يناط بها حكم التحريم .

الترجيح :

والراجح عندي أن العلة مركبة من كل ما سبق ، والعلة تعمم معلولها وعليه فالنهي لا يخص الأكل والشرب فقط بل كل وجوه الاستعمال ولا يخرج عن ذلك إلا ما دلّ عليه الدليل كجواز التحلي بالذهب والفضة للنساء.

مسألة – لا يباح اتخاذ ولا استعمال الآنية المموهة بالذهب أو الفضة .

والقول بعدم جواز اتخاذ واستعمال هذه الآنية المموهة والمطلية – ونحو ذلك – بالذهب أو الفضة هو الأصح في المذهب وهو القول الراجح ؛ لعموم الأدلة السابق ذكرها، ولتحقق علل التحريم في هذه الحالة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد حاجة للتمويه والطلاء، بل هو من باب السرف والتزين .

وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب.

مسألة – تصح الطهارة بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب .

وقوله : (بها) أي بأن يغترف بها الماء ويصبه على أعضاء وضوئه . وكما أنه يصح بها فيصح (منها) بأن يغترف منها بيده ، و(فيها) كما لو غصب حوضا يسع قلتين فأكثر، فملأه ماء مباحا وانغمس فيه بنية رفع الحدث، فيرتفع حدثه؛ لأن الإناء ليس شرطا، و(إليها) بأن يجعله مصبا لماء الوضوء والغسل، كالطَّشْت؛ لأن الماء يقع فيه بعد أن رفع الحدث.

وقد رجح ابن قدامة في "المغنى" (٥٦/١) قول الأكثرين بصحة الطهارة منها فقال : (يفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار المغصوبة؛ محرم؛ لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه، وشغلا له، وأفعال الوضوء؛ من الغسل، والمسح، ليس بمحرم، إذ ليس هو استعمالا للإناء، ولا تصرفا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به؛ ولأن المكان شرط للصلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب) .

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة.

تعريف المضبب :

المقصود بالإناء المضبب هنا هو ما أصابه شَّق أو كسر ونحوه فيذاب في شَّقه شيء من الذهب أو الفضة أو يربط كسره بسلك منهما، أو يوضع عليه لوح عريض تضمه وتحفظه .

مسألة – يباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة :

ومن أقوى أدلة الجواز :

روى البخاري في "صحيحه" (٨٣/٤) حديث رقم (٣١٠٩) من حديث أنس – رضي الله عنه – «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّة» .

والضمير في قوله : "فاتخذ" يحتمل أن يعود للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، أو لأنس – رضي الله عنه – والظاهر من بعض الروايات الأخرى أن الفاعل هو أنس ، ولكن الأمر لا يعدو الاحتمال فلا يستدل به على أحد الاحتمالين دون الآخر .

<u>**أدلة من ذهب إلى التحريم :**</u>

@ ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ١٠٤) أثر رقم (٢٤١٥١) عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضَبَّة فضة» رواته ثقات وإسناده صحيح ، وهو فعل صحابي معارض بفعل أنس كما سبق .

@ ما رواه مَعْمَر بن راشد في "جامعه" (٧٢/١١ – مصنف) أثر رقم (١٩٩٤٦) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٣٨٢/٨) أثر رقم (٥٩٦٧) عن أيوب السِّخْتِيَانِي ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض» ورواته ثقات .

@ أما ما رواه الفاكهي في "فوائد" (ص/٢٧٠) حديث رقم (١٠٠) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا : (من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .

فإسناده ضعيف وزيادة (أو إناء فيه شيء من ذلك) زيادة منكرة ، والحديث قال عنه الذهبي في "الميزان" : "منكر" ، وضعفه ابن حجر في "الفتح" (١٠/١٠١) .

<u>الترجيح :</u>

الراجح التفريق بين التضبيب وغيره ؛ لأن الحاجة تدعو للتضبيب بخلاف المموه وما في معناه .

@ وقد فرق الماتن وغيره بين القليل والكثير ، وهذا التفريق غير منضبط ولا دليل عليه ، فالراجح جواز استخدام ما تدعوا إليه الحاجة من الفضة – دون فرق بين قليل أو كثير – لإصلاح ما أصابه شَقٌ أو كسر من الآنية للحديث الوارد في ذلك .

وإيضاح ذلك : أن تحريم استعمال الذهب والفضة ليس لشيء في ذاتهما كالنجاسة مثلا ، وإنما هما محرمان لعلل خارجة عن ماهيتهما – كما سبق بيان علل التحريم ومنها : التشبه بالأعاجم والكفار ، وتضييق النقدين – ، وكما هو مقرر أن ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة .